

مادة ٢ - على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
صدر برأى القبة في ٢ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونيو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة	وزير الداخلية	وزير الخارجية	وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء	اسماعيل صدق	عبد الفتاح يحيى	اسماعيل صدق
اسماعيل صدق	اسماعيل صدق	عبد الفتاح يحيى	اسماعيل صدق
وزير الخارجية	وزير الداخلية	وزير الزراعة	وزير المعارف العمومية
عبد الفتاح يحيى	اسماعيل صدق	عبد الفتاح يحيى	عبد حلمى عيسى
توفيق دوس	عبد الفتاح يحيى	عبد الفتاح يحيى	عبد حلمى عيسى
عبد الفتاح يحيى	عبد الفتاح يحيى	عبد الفتاح يحيى	عبد حلمى عيسى
عبد الفتاح يحيى	عبد الفتاح يحيى	عبد الفتاح يحيى	عبد حلمى عيسى

### اعلان

عرض المرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ بتعديل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ بشأن نزع الملكية للنافع العامة على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط وذلك لتطبيقه على الأجانب وقد صدقت الجمعية المذكورة على المرسوم بقانون المشار اليه بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٣١

مرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١  
بإدخال أحكام جديدة فيما يتعلق بنزع الملكية للنافع العامة

محسن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ،  
وعلى القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للنافع العامة ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ الصادر بتاريخ اليوم بتدليلها ؛  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - إذا كان الغرض من نزع الملكية للنافع العامة هو إنشاء أحد الشوارع أو الميادين العامة أو توسيعه أو تعديله أو تمديد جاز أن يشمل نزع الملكية فضلا عن المساحات اللازمة لذلك الشارع أو الميدان مساحات أخرى ، على أنه لا يجوز أن تزيد هذه المساحات بالنسبة لكل جانب من جانبي الشارع على العرض المتقدر ولا على ثلاثين مترا بأية حال وبالنسبة للميدان على ثلاثين مترا بالنسبة من خط تنظيمه الجديد .

وكذلك يجوز اسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عن كل شخص يقيم خارجا عن القطر المصرى ويكون منضما الى هيئة غرضها نشر دعوى تورية ضد النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة أو ضد النظم الأساسية للجمع أو ترى الى الوصول الى نفس الغرض بأية وسيلة أخرى أو يكون منضما الى مركز أو فرع أو معهد دراسى أو غير دراسى أو الى مكتب أو جماعة تابعة لمثل تلك الهيئة أو منضمة بها أيا كان وجه التبعية أو الاتصال وسواء أكانت تلك الهيئة أو أحد ملحقاتها موجودة فى القطر المصرى أم فى الخارج . وكذلك يجوز اسقاط الجنسية عن كل شخص يتلقى فى مثل الشروط المتقدمة تعاليم مثل تلك الهيئات وأسايلها سواء أكان ذلك بحضور دروس أم بأية طريقة أخرى .  
ويجوز لمن سقطت جنسيته على الوجه المتقدم أن يستردها طبقا لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
صدر برأى القبة في ٢ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونيو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة	وزير الداخلية
رئيس مجلس الوزراء	اسماعيل صدق
اسماعيل صدق	اسماعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١  
بتعديل القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧  
بشأن نزع الملكية للنافع العامة

محسن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ،  
وعلى القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ، ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للنافع العامة ؛  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت .

مادة ١ - يضاف الى المادة ٢١ من القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المشار إليهما فقرة ثانية نصها كما يأتى :

”وإذا حصل الظن فيه من طالب نزع الملكية جاز لذوى الشأن فى جميع الأحوال أخذ البيع الذى عرضه الطالب المذكور مع مراعاة الشروط نفسها ودون أن يحل ذلك بكون لهم من الحقوق فى زيادة الثمن“ .

مادة ٧ - مع عدم الاعلال بأحكام اللوائح المتعلقة بالتنظيم لا يؤخذ في الأحوال المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذا القانون بالقربة القانونية المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من قانون نزع الملكية للنافع العامة إلا بالنسبة للباني والغراس والتحصينات التي تكون قد أحدثت من تاريخ الاعلان الإداري لمرسوم نزع الملكية المشار إليه في المادة الخامسة من قانون نزع الملكية للنافع العامة .

وكذلك في الأحوال المتقدم ذكرها يبطل أثر هذا الاعلان إذا كان المدير أو المحافظ ، أو صدرم الاتفاق على الثمن ، لم يوصل ملف نزع الملكية إلى رئيس المحكمة المختصة في خلال السنة الأشهر التالية للاعلان .

على أنه يجوز إجراء الاعلان من جديد إلى أصحاب الشأن بعد ستة من تاريخ بطلان أثره .

مادة ٨ - على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر به في ٢٠٠٠ سنة (١٨ يونيو سنة ١٩٣١)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة	وزير الداخلية	وزير الخارجية	وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء	اسماعيل صدق	محمد توفيق رفعت	اسماعيل صدق
وزير الخارجية	وزير الحربية والبحرية	وزير الزراعة	وزير المعارف العمومية
عبد الفتاح يحيى	محمد توفيق رفعت	حافظ حسن	محمد حامى عيسى
وزير المواصلات	وزير الحفانية	وزير الأشغال العمومية	ابراهيم فهمى كريم
توفيق دوس	على ماهر	وزير الأوقاف	على جمال الدين

## اعلان

مرض المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ بإدخال أحكام جديدة فيما يتعلق بنزع الملكية للنافع العامة على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقاً للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط وذلك لتطبيقه على الأجانب وقد صدقت الجمعية المذكورة على المرسوم بقانون المشار إليه بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٣١

## مرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣١

بشأن استيراد بذور القنب الهندى المعروفة بالشارق

نحن قواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، بموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يمنع ورود بذور القنب الهندى المعروفة بالشارق إلى القطر المصرى إلا بترخيص خاص يعطى من وزارة الزراعة بناء على طلب المستورد .

مادة ٢ - لا يعطى الترخيص المشار إليه في المادة السابقة إلا عن البذور المحموسة حملاً يكفل عدم نبتها .

مادة ٢ - إذا أريد نزع الملكية للنافع العامة لشأن من شؤون الصحة أو التحسين في مدينة أو قرية كلها أو بعضها أو أريد ذلك لإنشاء حى جديد جاز أن يتعدى نزع الملكية العقارات اللازمة لطرق المواصلات أو غيرها من الأغراض أو المرافق العامة وأن يشمل أيضاً ما يرى ضرورة نزع ملكيته من عقارات أخرى سواء أكان وجه هذه الضرورة الصحة العامة أو التجميل أم كان ذلك لأن تلك العقارات الأخرى بسبب صغرها أو عدم انتظام شكلها لا تقبل التقسيم والبناء عليها بكيفية لا تنفق والغاية المقصودة من النافع العامة .

مادة ٣ - العقارات التي لا تستغرقها الأعمال العامة في الحالات المشار إليها في المادتين السابقتين يعاد بيعها أو يتفجع بها على أى وجه آخر بحسب الأحوال .

ويبين مرسوم نزع الملكية كيفية الانتفاع بتلك العقارات . وعند الاقتضاء الشروط وحقوق الارتفاق والتكاليف التي تسترط في إعادة البيع .

مادة ٤ - يكون للذات الذين نزع ملكيتهم حق الأفضلية على غيرهم في تملك القطع المقرر إعادة بيعها .

على أنه لاستعمال هذا الحق يجب أن يكون المالك قد ملك ثلث القطعة على الأقل فإذا طلبها أكثر من واحد فتمثل المالك الذى كان نصيبه فيها أكبر وإذا تساوت الأنصبة فتمثل الذى يعود على ملكه منها منفعة أكبر .

وتبين كيفية استعمال هذا الحق فيما يتعلق بكل نزع ملكية بمقتضى قرار وزارى . وعلى كل حال يجب استعماله في خلال ستة أشهر من نشر القرار المذكور والا سقط الحق فيه .

مادة ٥ - يشمل نزع إعادة البيع للذات القداماء فضلاً عن الثمن الذى اتخذ أساساً لنزع الملكية ، ما يكون قد اكتسبه العقار وقت إعادة البيع من الزيادة في قيمته بسبب الأعمال . وإذا لم يحصل الاتفاق ودماً على مقدار هذه الزيادة في القيمة يكون التقدير بمعرفة المحكمة المختصة بدعوى ترفع بناء على طلب ذى الشأن بالطرق المعتادة وفي خلال ستة أشهر من تاريخ استعمال حقه طبقاً لأحكام المادة السابقة فإن لم ترفع الدعوى على الوجه وفى الميعاد المذكورين سقط حقه فى الأفضلية .

ويجوز ، بناء على طلب المشتري ، أن تدفع الزيادة في القيمة التي تكون قد قدرت بالتراضى أو بالقضاء على خمسة أقساط سنوية يكون أولها مستحق السداد فوراً . وإذا تأخر السداد في الأجل المقررة على الوجه المتقدم جاز للحكومة تحصيل الأقساط المذكورة بطريق المحجز الإدارى طبقاً لأحكام الأمر العائى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٦ - تطبق أحكام المواد الثلاثة والرابعة والخامسة فى حالة ما إذا قصد بنزع الملكية للنافع العامة نزع ملكية منظر أثر قديم أو أثر من آثار العهد العربى يكون له أهمية فنية أو تاريخية أو تيسر الوصول إلى ذلك الأثر أو إزالة عقار لا يكون بناءه شككاً أو وجه استعماله متلائماً مع مجموع العقارات المجاورة .